E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/25
3 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
٥-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، مقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٥٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٢
الردود الواردة من الحكومات		
أنغولا	٤	٢
بنغلاديش	٥ - ٦	٢
الفلبين	٧ - ٢٥	٤

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال في قرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وأوصت بأن تتخذ جميع الدول، كمسألة ذات أولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على المستويين الوطني والدولي، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً مرحلياً عن قيام جميع الدول بتنفيذ برنامج العمل. ويرد نص برنامج العمل في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٣/٧٩.

٢- وفي قرارها ١٩٩٥/١٦، رجت اللجنة الفرعية الأمين العام أن يدعو الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٣- وبغية تمكين الفريق العامل من بحث هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين، أرسل الأمين العام، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، مذكرات شفوية إلى الحكومات يطلب فيها المعلومات المنشودة. وحتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وردت ردود من أنغولا وبنغلاديش والفلبين.

الردود الواردة من الحكومات

أنغولا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

٤- يُحظر استغلال عمل الأطفال في أنغولا. ولا يجوز لأحد استخدام أي شخص لم يبلغ سن ١٦ سنة.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]

٥- استرعت حكومة بنغلاديش انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مذكرة تفاهم عن القضاء على عمل الأطفال في صناعة الملابس في بنغلاديش التي وقعت عليها في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ رابطة بنغلاديش لأصحاب مصانع الملابس ومصدريها، واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

٦- وفي هذا الصدد، وُجّه الانتباه أيضاً إلى ما يلي:

(أ) تدخل بنغلاديش في عداد أقل البلدان نمواً وتبذل جهوداً شاقة من أجل تعجيل تنميتها الاقتصادية من خلال زيادة صادراتها. وقد ظهرت الملابس الجاهزة في السنوات الأخيرة كأكبر صنف للتصدير وهي تشكل إحدى الدعائم الأساسية لانطلاقة بنغلاديش الاقتصادية. ومستوى عمل الأطفال منخفض عموماً في بنغلاديش، وهو يشكل في قطاع الملابس نسبة صغيرة جداً (٤-٥ في المائة) من مجموع العمالة. ومن المسلم به عامة أن أحوال العمل في صناعة الملابس أفضل بدرجة كبيرة منها في أي صناعة أخرى. وعلاوة على ذلك، ليس في بنغلاديش، خلافاً لبعض البلدان الأخرى، أي سخرة أو عمل بالإكراه.

(ب) لا تبيح قوانين العمل في بنغلاديش استخدام عمل الأطفال وتحظر استخدام أي شخص لم يبلغ سن ١٤ سنة. وعموماً تلتزم بنغلاديش أيضاً بمبادئ وروح الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. ولكن وجود عمل الأطفال مشكلة اجتماعية اقتصادية معقدة لا يمكن القضاء عليها بين عشية وضحاها ويجب تناولها بعناية ومعالجتها تدريجياً.

(ج) وترسي مذكرة التفاهم أساس القضاء على عمل الأطفال في صناعة الملابس في بنغلاديش بطريقة إنسانية ومتسمة بالمسؤولية الاجتماعية. ويقصد بها أن تظل سلامة الصناعة وقدرتها الدولية على المنافسة قوية، وأن يُتقيّد بقوانين بنغلاديش الوطنية، وأن يوفر التعليم للعمال الحاليين التي تقل سنهم عن سن الرشد وأن تؤمن حماية جزء هام من دخلهم. وتعبّر مذكرة التفاهم أيضاً عن اعتراف مجتمع رجال الأعمال بأن تعليم الطفل جزء من مسؤوليتهم وبأنه يساعد على النهوض بتنمية المهارات التي هي بدورها مفيدة للتنمية الصناعية.

(د) ووفقاً لما جاء في مذكرة التفاهم، سيسحب جميع العمال التي تقل سنهم عن ١٤ سنة (تم تحديدهم بدراسة استقصائية مناسبة) من مصانع الملابس وسيُلحقون بالمدارس. ولا تنص مذكرة التفاهم على إنهاء عمل أي عامل يحق له بشكل آخر العمل بموجب قوانين البلد الحالية. ولن يُنهى عمل الأطفال إلى أن توضع لهم البرامج التعليمية المدعومة من جميع الموقعين والمنشأة بالتشاور مع حكومة بنغلاديش. وقد تحدد يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر كتاريخ مستهدف لإخلاء المصانع من الأطفال شريطة أن تكون المدارس جاهزة.

(هـ) وبغية تخفيف فقدان الأطفال العاملين عند انهاء عملهم، تنص مذكرة التفاهم على أن يحصلوا على مرتب شهري أثناء دراستهم بالمدارس. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنهم الاستفادة من برامج ما بعد الدراسة المولدة للدخل. وسوف تتعهد رابطة بنغلاديش لأصحاب مصانع الملابس ومصدريها بعرض عمل على أحد الأفراد المؤهلين من أسرة الطفل المسرّح من عمله، كلما أمكن ذلك. وتبقى أيضاً إمكانية في النهاية لبرنامج عمل دراسي للبالغين سن ١٢ إلى ١٣ سنة، إذا عدّل قانون العمل في بنغلاديش لكي يبيح ذلك. وستُبحث أيضاً إمكانية توفير الغذاء.

(و) وتشمل مذكرة التفاهم أيضاً بنوداً لإنشاء برنامج للتحقق قابل للتصديق ستضعه منظمة العمل الدولية وتشرف عليه لجنة توجيه غير رسمية لضمان التقيّد بنصوصه. وتثني حكومة بنغلاديش على الموقعين لقيامهم بوضع خطة عملية ومتسمة بالرحمة لمعالجة مشكلة معقدة. وتأمل الحكومة أن يضع تنفيذ

مذكرة التفاهم صناعة الملابس في بنغلاديش على رأس الجهود الإقليمية والدولية لإنهاء عمل الأطفال. ويتفق ذلك أيضاً مع موقف الحكومة الذي يتضح في تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وفي مذكرة التفاهم التي وقعتها الحكومة مع منظمة العمل الدولية في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

(ز) رغم أن بنغلاديش بلد من أقل البلدان نمواً، فقد بذل جهوداً جديرة بالثناء كلفتها تكلفة مالية واجتماعية كبيرة يجب أن تقدرها ليس البلدان المستوردة فحسب ولكن جميع دول العالم. ويؤمل أن تقوم حكومات البلدان المستوردة والمنظمات غير الحكومية، بسبب هذه الخطوة الرائدة للقضاء على عمل الأطفال، بخطوات ملائمة لفتح مجال أوسع لملابس بنغلاديش وتشجيع الناس بشعار "اشتر منتجات بنغلاديش".

(ح) وسوف يستلزم تنفيذ مذكرة التفاهم ودعم هذه البرامج أموالاً غير التي تعهدت بها رابطة بنغلاديش لأصحاب مصانع الملابس ومصدريها، واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية. ولذلك ينبغي للوكالات الدولية والجهات الخاصة المانحة أن تتقدم للإسهام في برامج الالحاق بالمدارس والمعيشة كما هو مشدد عليه في مذكرة التفاهم.

(ي) وتعتبر حكومة بنغلاديش مذكرة التفاهم نموذجاً لاستئصال شأفة عمل الأطفال بطريقة تتسم بالمسؤولية الاجتماعية يستحق احتذاءه.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦]

٧- إن التزامات حكومة الفلبين نحو الأطفال الفلبينيين ونظرتها إليهم مبينة بوضوح في خطة عمل الفلبين من أجل الأطفال التي وضعت في ١٩٩٠ بعد أن صدقت الحكومة على اتفاقية حقوق الطفل. وقد وقعت أيضاً الفلبين على عدة عهود دولية أخرى تتعلق بتعزيز حقوق الأطفال العاملين ورفاهيتهم، ابرزها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل.

٨- ومن بين صكوك السياسة العامة الأخرى النافذة المفعول لاستمرار دعم حماية الأطفال الفلبينيين على نحو كامل وقوي من حالات سوء استخدامهم والاستغلال ما يلي:

(أ) قانون الطفل ورفاهية الشباب، الذي سنّ في ١٩٧٤ والذي يستخدم إطاراً للحكومة لتعزيز رفاهية الأطفال الفلبينيين. وهو يحدد حقوق الأطفال، وحقوق الوالدين ومسؤولياتهما ودور المؤسسات الأخرى (المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية والمدرسة) في مجال تعزيز رفاهية الأطفال. ويعترف فيه أيضاً بالفئات الخاصة من الأطفال التي تحتاج إلى خدمات فورية لإعادة التأهيل والتنمية.

(ب) ويشتمل قانون العمل الفلبيني على نصوص يحظر فيها تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة وينظم عمل القصّر أو صغار العمال. وبالنسبة للمهن الخطرة، تحددت سن ١٨ سنة كحد أدنى

للعمل. ومن تتراوح سنهم بين ١٥ و١٨ سنة يجوز أن يكونوا مؤهلين فقط للعمل في الأعمال غير الخطرة. والأمر الوزاري رقم ٤ الصادر عن وزارة العمل والاستخدام يسرد أكثر من ٥٩٠ مهنة في تسع مجموعات مهنية يحظر فيها تشغيل الأطفال.

(ج) يُعلن في القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ الذي سنّ في ١٩٩٢ أن إحدى سياسات الدولة هي الحماية الخاصة للأطفال من جميع أنواع سوء المعاملة والإهمال والقسوة والاستغلال والتمييز والأحوال الأخرى الضارة بنموهم. وهو يفرض عقوبات صارمة بالنسبة لأفعال استغلال وتمييز معينة (مثل الدعارة والإيذاء الجنسي، والاتجار بالأطفال وغير ذلك من أنواع الإيذاء) ويقتضي وضع برنامج حكومي شامل عن سوء معاملة الطفل واستغلاله وممارسة التمييز ضده. ويبيّن أيضاً القانون الجمهوري ٧٦١٠ حقوق الطفل وامتيازاته في مختلف الأحوال والظروف وأيضاً الإجراءات العلاجية للمحاكمة على الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

(د) عدّل القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ بالقانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ في عام ١٩٩٣. وتكررت في قانون ١٩٩٣ بعض نصوص القانون الجمهوري ٧٦١٠ فيما يتعلق بالمقتضيات الإجرائية لتشغيل الأطفال، ولكن أضيف إليه ضمانات لمنع عمل الأطفال. ويخضع تشغيل الأطفال، بموجب القانون الجديد، لقواعد صارمة. وهو ينص على أن العمل لا يجب أن يفسد النمو الطبيعي للطفل ويُلزم الوالدين أو الأوصياء القانونيين بتوفير التعليم الابتدائي والثانوي الذي يقضي به القانون.

٩- ويجري أيضاً اتخاذ مبادرات لتعديل القواعد والأنظمة الحالية التي تنظم المكاتب الخاصة للتوظيف والتشغيل فيما يتعلق بعمل الأطفال. وجزء من القواعد الجديدة المقترحة، كشرط إضافي لتقديم طلب الحصول على ترخيص للتوظيف، هو تقديم إقرار موثق بأن الوكالة مقدمة الطلب ستمارس أنشطة التوظيف مع الالتزام التام بالقانون الجمهوري ٧٦١٠ المعدّل بالقانون الجمهوري ٧٦٥٨. ويعني ذلك أن ترخيص الوكالات الخاصة للتوظيف والتشغيل سيلغى إذا اشتغلت بالتوظيف غير القانوني للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تواجه مسؤوليات جنائية وإدارية.

١٠- رغم عدم توفر معلومات موثوق بها عن عمل الأطفال، اعترفت الحكومة بوجود المشكلة وبضرورة اتخاذ إجراء بشأنها بوضع السياسة موضع التنفيذ. وترجع حالات التدخل الهامة إلى الثمانينات. وتشكلت لجان مشتركة بين الوكالات لمعالجة مشاكل عمل الأطفال ولا سيما في المهن الخطرة مثل صيد اللؤلؤ ودعارة الأطفال.

١١- وفي منتصف الثمانينات، تم بنجاح إبعاد الأطفال عن أنشطة جمع القمامة في مقلب مانيلا الرئيسي للقمامة وهو "سموكي ماونتن" وذلك بواسطة "مشروع سموكي ماونتن" الممول تمويلاً هولندياً (وهو مشروع نموذجي يتعلق بصغار كنّاسي مترو مانيلا). وقد وضعت في المشروع خطة قائمة على أساس المجتمع المحلي وضع بمقتضاها الأطفال المستهدفين في برنامج ملائم للتدريب المهني وكسب الرزق. وقد قامت الإدارة الحالية باصلاح منطقة "سموكي ماونتن" تماماً بتحويلها من مقلب للقمامة إلى مشروع مجتمعي للإسكان وكسب الرزق.

١٢- في إطار برنامج التعاون من أجل الأطفال بين الفلبين واليونيسيف والمسمّى "بدء العمل في الإجراءات المجتمعية المتعلقة بعمل الأطفال"، يعتبر البرنامج الفرعي المتعلق بالأطفال الذين يوجدون في ظروف صعبة بصفة خاصة تقدماً هاماً.

١٣- وقطع برنامج التعاون الثالث المشترك بين الفلبين واليونيسيف للفترة ١٩٨٨-١٩٩٣ شوطاً كبيراً نحو حل مشكلة عمل الأطفال باستخدام نهج أكثر منهجية. وعُمد في هذا البرنامج إلى خلق هياكل وآليات ملائمة على مختلف مستويات التوجيه لتنسيق وتعزيز وإدارة خدمات وأنشطة تتعلق بالأطفال العاملين وأسرهم. وقد اتسع فريق أساسي أولي لوكالتين حكوميتين والمجتمع الأكاديمي ليشمل وكالات حكومية أخرى، وشبكة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات ممثلين من قطاعي أصحاب الأعمال والعمال. واتسم المشروع الذي مدته خمس سنوات بجهود لرفع عمل الأطفال إلى أعلى مستوى لسياسة الحكومة وجدول الأعمال المتعلق بالتدابير. ووجهت الجهود إلى رفع درجة الوعي والدفاع عن الأطفال. وتألف الجزء الأول من البرنامج من بناء القدرات، والتوصيل المباشر للخدمات والبحوث. ويغطي البرنامج القطري الرابع من أجل الأطفال السنوات ١٩٩٥-١٩٩٨.

١٤- وفي ١٩٩٤، أبرمت الحكومة بواسطة وزارة العمل والتشغيل، اتفاقاً مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. وعزّز الالتزام بالدعم من جانب البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية المبادرات المتخذة في إطار برنامج اليونيسيف للتعاون. ووقعت منظمة العمل الدولية واليونيسيف والحكومة مذكرة اتفاق تتعلق "بتنفيذ مكثف ومتواصل وموحّد لبرنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال في الفلبين". ودمج ذلك بالفعل الجهود المبذولة في إطار برنامج اليونيسيف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية في برنامج وطني واحد عن عمل الأطفال تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) تعزيز إنفاذ الأحكام ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل، ومعايير العمل الدولية الأخرى، وجميع السياسات والقوانين والمعايير الوطنية التي تستهدف منع أو حماية:

'١' الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة من العمل في مهن خطرة؛

'٢' الأطفال الذين تتراوح سنهم بين ١٥ و١٨ سنة في العمل الذي ينتهك المعايير المتعلقة بشروط عمل الأطفال، مثل ساعات العمل، والسلامة المهنية والصحة المهنية، ودفع الحد الأدنى للأجر، وتوفير التأمين الاجتماعي، إلخ.؛

'٣' الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة والذين يشغّلونهم دون تصريح عمل، أشخاص غير والديهم أو الأوصياء القانونيون عليهم، في مؤسسات تشغّل عمالاً غير أفراد أسرة صاحب العمل، و/أو في عمل يفسد نموهم الطبيعي، بما في ذلك تعليمهم في المدارس.

(ب) تعزيز الحظر المفروض على تشغيل الأطفال في ظروف خطرة على صحتهم ورفاهتهم ولا سيما في الأقاليم البالغ عددها ٢٩ وفي المدن البالغ عددها ١٥ التي يغطيها اتفاق التعاون بين الحكومة واليونيسيف وأيضاً في مناطق أخرى قد تكون مشمولة بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، من خلال محاولة تحقيق الأهداف الداعمة الآتية:

'١' زيادة مشاركة الأطفال العاملين الذين تتراوح سنهم بين ١٥ و١٧ سنة والضحايا السابقين لعمل الأطفال في العمل التعزيزي لاتفاقية حقوق الطفل؛

'٢' زيادة مشاركة الأطفال العاملين في الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية للتعليم للجميع وكاستراتيجية لإبعاد الأطفال عن العمل الخطر.

(ج) تحديد وتوفير خدمات إعادة التأهيل فيما يتعلق بمشاكل الأطفال العاملين في مجال الصحة المتصلة بالعمل و/أو المشاكل النفسية - الاجتماعية وتحسين حصولهم على الخدمات الصحية كدعم تأكيدي لحقهم في النمو الطبيعي؛

(د) تحسين الحصول على عمل قابل للاستمرار أو فرص تزيد الدخل للأطفال العاملين، ووالديهم و/أو أقربائهم ذوي العمر القابل للاستخدام من أجل تحقيق الغرض المباشر المتمثل في إزالة المبرّر الاقتصادي للعمل غير القانوني.

ويتّبع برنامج عمل الأطفال ثماني استراتيجيات برنامجية هي:

(أ) البحث والتقصي الاجتماعيين؛

(ب) الدفاع عن الأطفال والتعبئة الاجتماعية؛

(ج) تنظيم المجتمعات المحلية؛

(د) تقديم الخدمات الأساسية، والخدمات الخاصة البديلة؛

(هـ) النهوض بالتشغيل وتوليد الدخل؛

(و) وضع السياسات والحماية القانونية؛

(ز) اضفاء الطابع المؤسسي/بناء القدرات؛

(ح) وثائق المشاريع ورصدها وتقييمها.

١٥- بغية تحسين نوعية جمع البيانات عن عمل الأطفال، جرى اختبار مسح مبني على الأسر لعمل الأطفال على نحو نموذجي وأدمج في الدراسة الاستقصائية التي أجراها مكتب الاحصاءات الوطني. والهدف من هذه الدراسة الاستقصائية هو انتاج بيانات اجتماعية - ديموغرافية أكثر دقة عن عمل الأطفال حتى المستوى الإقليمي. وفي الوقت نفسه، تجري أيضاً الاتحادات الحكومية المحلية المشاركة تحليلاً لحالة المجتمعات المحلية وقوائم رئيسية للأطفال العاملين. وستساعد هذه الأنشطة البحثية معاً على إيجاد قاعدة للبيانات أكثر موثوقية لتحسين تركيز تدخل البرامج.

١٦- ووضعت وكالة الإعلام الفلبينية وغيرها من الشركاء للبرنامجيين في وسائط الإعلام عروضاً للفيديو والإذاعة تتناول مسألة عمل الأطفال. ويجري أيضاً وضع خطة اتصالات سوف تنفذ على المستويات الوطني والإقليمي والمجتمعي. وإلى جانب ذلك، تجري حالياً أنشطة لرفع درجة الوعي فيما بين الشركاء المحتملين ومختلف المستمعين في المحافل التي ينظمها منفذو البرامج من مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

١٧- تقدم وزارات الرعاية الاجتماعية والتنمية، والصحة، والتعليم، والثقافة والرياضة، والعمل والتشغيل خدمات تأهيلية ووقائية مناسبة ومختلفة إلى الأطفال العاملين وأسرهم. وتشمل هذه الخدمات تقديم خدمات للمشورة للأطفال، وحلقات دراسية عن الفعالية لذويهم، وفرص لكسب الرزق والعمل لأسرهم.

١٨- وتُجرى عدة حلقات تدريبية ودراسية عن المهارات الخاصة لمنفذي البرامج على عدة مستويات على أساس الاحتياجات. وهكذا استفاد أخصائيون اجتماعيون، ومفتشو عمل، ونقابيون عماليون وغيرهم من هذا التدريب.

١٩- وفي إطار مشروع "بدء إجراءات مجتمعية بشأن عمل الأطفال"، يجري إضفاء الطابع المؤسسي على مشروع رئيسي اسمه "Sagip Batang Mangoagawa" (أنقذ الطفل العامل) وهو برنامج للعمل السريع مشترك بين الوكالات لتقديم خدمات إنقاذ وإعادة تأهيل للأطفال الذين يوجدون في حالات خطرة واستغلالية. وسوف يقاضى جنائياً أصحاب العمل المخطئون بموجب القانون الجمهوري ٧٦١٠ المعدل بالقانون الجمهوري ٧٦٥٨.

٢٠- وتشمل الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج "Sagip Batang Mangoagawa" رصداً فعلياً وإبلاغ الحالات إلى السلطات المختصة التي يمكنها أن تحيل الحالات إلى المؤسسات المختصة أو أن تقدم مساعدة مباشرة. وهي تشمل أيضاً إنقاذ الأطفال العاملين من المصانع أو غيرها من أماكن العمل، وعند الاقتضاء، فرض عقوبات على صاحب العمل/المشغّل المخالف للقانون. ويقدم البرنامج أيضاً خدمات نفسية - اجتماعية وصحية إلى ضحايا عمل الأطفال؛ ويقدم مساعدة في المقاضاة الإدارية والمدنية و/أو الجنائية في القضايا المرفوعة ضد منتهكي قوانين عمل الأطفال؛ ويكمّل ذلك بتقديم خدمات أخرى إلى أسرة الأطفال ومجتمعهم.

٢١- منذ تموز/يوليه ١٩٩٣، أجري ما لا يقل عن ٤٨ عملية إنقاذ ناجحة، مع مجموع يبلغ ١٢٩ طفلاً عاملاً أُنقذوا من العمل غير القانوني. وأرسل بعض من هؤلاء الذين تم انقاذهم إلى بيوتهم في حين وضع آخرون في حراسة وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية. وتقاضي حالياً وزارة العدل أصحاب العمل المخالفين للقوانين من ناحية الجوانب الجنائية للحالات. وقد اقامت وزارة العمل والتشغيل التهم المتعلقة بانتهاكات معايير العمل.

٢٢- ووفقاً للحملة المكثفة التي تشنها الحكومة ضد سوء استخدام عمل الأطفال، أجرت وزارة العمل والتشغيل تدريباً خاصاً لمفتشي العمل بها من أجل مزيد من فعالية تنفيذ قوانين العمل. ويجري حالياً زيادة عدد المفتشين الذين يصل عددهم إلى ٢٥٠ فقط على نطاق الدولة، بإضافة متدربين وطلاب جدد طبقاً لالتزام الوزارة بتفتيش جميع المنشآت التي تستخدم ١٠ عمال أو أكثر وعلى الأقل ٤٠ في المائة من المنشآت التي تستخدم من ٥ إلى ٩ عمال.

٢٣- وأجريت حلقة تدارس توجيهية عن القوانين التي تحظر عمل الأطفال لأعضاء المنظمة الفلبينية لوكالات التشغيل الخاص في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وذلك لعدم تشجيعهم على المشاركة في التشغيل غير القانوني للأطفال. وتقرر تنظيم مزيد من حلقات التدارس/الحلقات الدراسية لتكثيف حملة مكافحة تشغيل العمال من الأطفال.

٢٤- ومن بين المشاريع الجارية والتي في طريقها إلى التنفيذ للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ ما يلي:

(أ) دراسة استقصائية عن عمل الأطفال على نطاق الدولة ستدمج في الدراسة الاستقصائية عن القوى العاملة لمكتب الاحصاءات الوطني؛

(ب) أنشطة تعزيزية لدعم إنفاذ التشريعات الوطنية والمقاضاة؛

(ج) تكثيف تدريب مفتشي العمل في مجال أساليب تحسين التفتيش على عمل الأطفال؛

(د) اتخاذ مبادرات ضد الاتجار بالأطفال بغرض العمل المحلي، مع التركيز على منع وقوع ضحايا وإعادة تأهيلهم؛

(هـ) التدخل لإبعاد الأطفال عن عمليات التعدين الصغيرة؛

(و) أنشطة دعم للمعلمين المشتغلين بمراقبة الأداء المدرسي للأطفال في الصناعات المنزلية؛

(ز) تعبئة المجتمعات المحلية لحماية ضحايا دعارة الأطفال وإعادة تأهيلهم؛

(ح) تدريب مقدمي الخدمات المعنيين بعمل الأطفال؛

(ط) أنشطة لرفع درجة الوعي تشمل النهج الثلاثي وسائط الإعلام؛

(ي) العمل التحضيري المتعلق بالمجموعات الثانوية المستهدفة في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٢٥- وإلى جانب الهيئات الحكومية، يشتغل أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية في برامج يشكل الأطفال العاملون المستفيدين الرئيسيين منها. وتتصل أنشطة هذه البرامج بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل الأطفال، وعلى سبيل المثال المشاريع الإنمائية أو مشاريع الرعاية الاجتماعية، وتوصيل الخدمة المباشرة أو خدمات الدعم.

- - - - -